بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة /القانونية / الوظيفة العامة / الرواتب

العدد: ٢٣٣٩٠
التاريخ: ٢٠١٩/٧/٣١

No.:
Date: / / 20

إلى / المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / الإدارة الانتخابية

م / استفسار

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم أد/٦/٣٣١١ في ٢٠١٩/٦/١٦

ان من شروط اشغال وظيفة (مدير) ان يكون الموظف حاصلا" على شهادة اولية جامعية (الادارة –القانون- الاحصاء) كونها من الوظائف الادارية ووظائف الإدارات الوسطى التي تتطلب عدد كبير من المعرفة والمؤهلات والمواصفات المطلوبة ونشيركم الى الفقرة (٣/ الترفيع / وظائف الادارة الوسطى) القسم الثالث/الملاكات من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة رقم( ) لسنة ٢٠١٩ هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن المادة (٨) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عالجت الموضوع والمتضمنة:-

اولا":- اذا تطابق راتب الموظف المرفع مع احدى راتب الدرجة المرفع اليها فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها

ثانيا":- اذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبيتين في الدرجة المرفع اليها فيمنح راتب المرتبة الاعلى التالية)

بناء" على ماتقدم فأن المقتضى منحه راتب المرحلة (الثالثة) من الدرجة (الثالثة) وبمبلغ (٦٢٠٠٠٠).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٧/